ومنها انه يجوز تعارض العلل المتعددة لحكم واحد كالقتل والردة والزنا اذا اقترن وجودها
ويجوز ايضا تعاقبها كتحريم الوطء بالحيض فاذا انقطع مدة نفعها عدم الغسل فانه
يضعف الحيض في استصحاب تحريم الوطء ومنها ان تكون طارئة كالطهارة في البيته وبعضه
كالزنا وبقبل المكلف كما ذكر وغيره كالحيض ودافعة كالعدة ورافعة كالطلاق وصالحة
للامرين كالرضاع وحقيقية كما ذكر واضافية كالابوة في تعليل الولاية والاختلاف في الامامة
كالنفقة مسئلة تعارض العلل هو تساويهما استدلالا مع تساويهما في الاقتضاء فيحتاج
الى المرجح ولنحرر لذلك مبحثا فنقول ومتى تعارضت العلل بان اقتضى بعضها خلاف
ما اقتضاه الآخر فحيث لا يحتمل ما يقتضيه معارضة اما في جميع الافراد او في بعضها فالترجيح
واجب بلا خلاف وانما الخلاف حيث لا يحصل مرجح ويتساوى واستيعاب وجوهه ليس هذا
محله لكنا ذكرناه هنا تبعا للامام المهدي عليه السلام وحده وهو عين التكرار وبيان
العلة كما عرفناك فنقول العلة ترجح بوجوه الاول انه لا ظن بوجودها في الاصل بان
كان وجودها فيه مقطوعا به او مظنونا بالظن الغالب وطرق وجود الاخرى دون ذلك
مثاله في الوضوء طهارة في الوضوء عبادة فلا يفتقر الى النية كغسل النجاسة مع قول الآخر
طهارة حكمية فتفتقر كالتيمم الى النية فالاولى ادخلت ثبوتها معلوم الثاني قوة طريق
كونها علة بان تكون دليل عليتها النص او الاجماع بخلاف الاخرى فدليل عليتها ليس
الا الاستنباط الثالث ان يجمع علة تقويها دون الاخرى للقطع بافادة ذلك القوة
مثال ذلك قولنا في الوضوء طهارة للصلاة فتجب النية كالتيمم ولانه عبادة فتجب فيه كالصلاة
وسيأتي في الترجيح بقية وجوه ترجيحها **مسئلة** واما اقسامها فهي تنقسم الى مؤثرة
ومناسبة وشبهية وطردية فالمؤثرة ما دل على عليتها الشرع على مراتبه وان لم يظهر بينها
مناسبة ونعني بمراتبه اما نص وتحته نص واجماع وهذه طريقة الامام المهدي وقولنا وان
لم يظهر بينها مناسبة كونه هو من ذكره فليتوهم وهذه هي العلة السمعية والمراد كونها مؤثرة
هنا بالمعنى الاخص اذ هو الاشهر من اصطلاحهم ليس للاصوليين في تسمية العلة بالتأثير
اصطلاح اعم وهو انه لابد جمع العلل لابد ان يحصل لنا دلالة او امارة في ان
لها تاثيرا في الحكم واخص وهو ان العلة المؤثرة ما دل عليها النص ونحوه او الاجماع
قال ابو الحسين وحجة الاجماع وذكر في الفصول ان الثابتة بحجة الاجماع ليست مؤثرة
سمعية بل هي مستنبطة اما مناسبة او شبهية كما سيعرف **والمناسبة**
هي الظاهرة المنضبطة الثابتة بمجرد مناسبتها لحكمها عقلا لحصول مصلحة او دفع
مفسدة كالاسكار للتحريم **والشبهية** هي وصف يوهم المناسبة لشيء يؤثر ولا
مناسب عقلا كالكيل والطهارة وطريقها الاستنباط وبعض الاولى المناسبة
العقلية والثانية ابهامها وتشتركان في السبر والتقسيم وهو حجة الاجماع والطرد
والعكس وهو الدوران وقد تسميه الحنفية الشبه لانهما يحتاجان طريق لكل واحد
منهما وعلة الاستنباط طريق معتبرة عند مثبتي العلل بالاستنباط سيما الاولى
وسيأتي تحقيق هذه الثلث واستيفاء اقسام لها اساسية **والطردية**

وصف لشيء يؤثر



وصف لشيء يؤثر ولا مناسب ولا موهم للمناسبة كقولهم احتجاجا على الحنفية في منع ازالة النجاسة
بالخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلم يرفع النجاسة كالزيت بخلاف الماء وكقولهم في كون
مس الذكر لا ينقض الوضوء طويل مجوف فلا ينقض الوضوء مسه كقصبة البراع ونحو ذلك ويسمى
الغاء المناط وتعطيل المناط والطرد المهجور ويحتمل ما ذكره الهادي عليه السلام في كتاب القياس
وغيره من قوله لا ايمة من ذم القياس واهله على الطرد ونحوه وهذه العلة مختلف في قبولها
فقال ائمتنا والجمهور لا يقبل مطلقا لان التعليل بها مجازفة وقبلها الحنفية مطلقا مع
اطرادها والكرخي في الجدل لا العمل فاذن **مسئلة** واما طرقها فاعلم ان كون
الوصف الجامع علة امر خفي غير ضروري فلابد من طريق وله طرق صحيحة وطرق
متوهم في صحتها وسيذكر المصنف رحمه الله الطرق المعتبرة عنده وسيأتي ذكر ما قيل
ذلك كلاما مجملا ليتضح بالتفصيل بعده فنقول قد عرفت مما ذكرنا في اقسام العلة انها
تنقسم الى سمعية ومستنبطة فالاولى المؤثرة والذي يدل على التعليل بها السمع من نص
او اجماع ان كانت ثابتة بهما وان كانت ثابتة بغيره نص فدليل اعتبارها انه
لو لم تكن علة لكان ما ورد به النص مع اقترانه علمنا بالامور التي ذكرها يخرج كلام الحكيم
او المعصوم عن حد الجد الى حد المجون والهزل ولان سياق الكلام بالوضع اللغوي الذي
على طريق التنبيه بما ذكرنا يدل على ان ذلك علة لما نيط به من الحكم والثانية هي
المناسبة والشبهية والذي يدل على اعتبارها انه لابد لكل حكم عندنا من علة قطعا
والنصوص غير وافية فوجب العمل بها ويدل على انه لابد للحكم من علة وجهان احدهما
الاجماع على ذلك فهو دليل العلية لا دليل العلة وثانيهما قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فظاهره لانه النعم فيفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الاحكام كلها
اذ لو ارسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان ارسالا لغير الرحمة لانه تكليف بلا فائدة فخالف ظاهر
العموم ولو سلمنا اتفاقا قولنا لابد للحكم من علة فالتعليل هو الغالب على احكام الشرع
وذلك لان تعقل المعنى ومعرفة انه مفض الى المصلحة اقرب الى الانقياد من التعبد المحض
فليحمل الفرد على الاعم الاغلب ثم اذا ثبت ظهور علية وصف بشيء من المسالك وحصل ظن
عليته وجب اعتبارها والحكم بها للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام ولا
ان ذلك في المناسبة لا يتوقف على كون الحكم الذي يعين فيه معللا بل بمجرد المناسبة كما في
في ظن العلية بخلاف مثل السبر واذا كان طريقها المناسبة سمي قياس الاخالة او
ابهامها سمي قياس الشبه او التقسيم والسبر سمي قياس السبر او الطرد والعكس سمي
قياس الاطراد والحكم التعبدي ما لم يثبت فيه الحكم لا لمصلحة وهو خلاف الاصل فان الاحكام
في الغالب انما ثبتت بالتعليل لا بمجرد التعبد كما حققنا واما الكلام التفصيلي في طرق
العلة فقد ذكر المصنف حيث قال وطرق العلة من حيث هي هي اربع الاجماع
والنص والسبر والتقسيم والمناسبة وهذا على المختار عنده سيما الامام الحاجب
واما سائر الشافعية فاختلفوا بها لا هم يعملون بسنة النص طريقا مستقلا والسادس الشبه
وهو الطرد والعكس وقد ذكر المصنف اخيرا والطرق الاربع اولها الاجماع وذلك